الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع بالاعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية ، و بما أن الجريمة سلوك اجرامي ترفضه و تعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، كون هذا السلوك يتنافى مع القيم و المبادئ السامية للمجتمعات المحافظة، و ما له من انعكاسات و مخلفات و آثار سلبية على الأفكار الجماعية و نفس المجتمع، لهذا نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص، فتجرم الاختطاف و تضع له عقوبة.

و دراستنا هذه تنصب حول موضوع جرائم الاختطاف التي يتعرض لهاَ أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا و هو الطفل، و على هذا فإننا سوف نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث و هي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

لدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية التعريف بالجريمة محل الدراسة و هذا في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي نتناول فيه تمييز الجريمة عما يشابهها و خاصة الجرائم الماسة بالحرية، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال .

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

مما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين لتحديد التعريف اللغوي و الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال

للوصول للمعنى الكامل لاختطاف الأطفال فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف ثم التعريف اللغوي للطفل.

أولا : التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

الخطف: الاستلاب، و قيل الخطف أي الأخذ في سرعة و استلاب، و سرعة أخذ الشيء، و في التنزيل العزيز: " إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ".[1]

هنا بمعنى الاختلاس مسارقة .[2]

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، و يقال اختطفه الموت أي انتزعه و ذهب به.[3]

الخطفة : الاختلاس، الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها .

---

[1] سورة الصافات، الآية 10.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص 75-76.

[3] المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 310.

ثانيا : التعريف اللغوي لمصطلح الأطفال

الأطفال: جمع طفل و يقصد به في اللغة المولود، و الولد و يقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز و جل: "و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم...".[1]

و لهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه و الجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة.

كما يعرف أيضا بأنه الصغير من كل شيء أو المولود، جمعه أطفال و قد يكون الطفل واحدا و جمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال

و سنحدد فيه التعريف الاصطلاحي لكل من مصطلح الاختطاف و مصطلح الطفل، من خلال عرض تعريف التشريع، الفقه القانوني، و أخيرا الفقه الاسلامي.

أولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

القانون و القضاء الجزائريين و كما سبق و أن ذكرنا فإن هذه الجريمة و نظرنا لجدتها فإنها لم تخف من اهتمام المشرع الجزائي منذ 1966 الأمر 14-01، إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص و ذلك في المواد 292 و ما بعدها من قانون العقوبات، و الملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي لم يقدم لنا تعريفا محددا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها و ظروف التشديد و التخفيف المصاحبة لها.

كما نص أيضا في المواد 326 و 327 و 328 من القانون نفسه على اختطاف القصر و ذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه، لعدم المام المشرع جيدا لهذه الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري و كذلك في التعديل الأخير في المادة 417 مكرر من القانون نفسه فيما يخص اختطاف الطائرات و السفن و وسائل النقل البري إذا كان على متنها أشخاص نلاحظ

[1] سورة النور، الآية 59.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 126.

أن المشرع أيضا لم يفصل تماما فيما يخص اختطاف هذه الوسائل، كما نلاحظ غيره من القوانين المقارنة جزمت نهائيا في هذا الخصوص.[1]

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي : فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[2]

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، و المختطف هو المختلس لأن الاختلاس و الاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، و كان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه و أخذ العوض منه، و الطفل غير متملك و ناطق، و الأصل أن سارق الطفل يعزر و لا يقام عليه حد القطع، و في هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه و لا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، و أما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، و أبي حنيفة لا يقطع، و تم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، و عند أبو حنيفة فلا يقطع، و هو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. [3]

ثانيا: التعريف لاصطلاحي لمصطلح الأطفال

المشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر. و هذا ما تبناه المشرع الجزائري و نص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[4].

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 التي تنص على انه: "كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية

[1] عكيك عنتر: جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 28 – 29.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001، ص 370.

[4] المادة 442: الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا و تسري عليه أحكام هذا القانون.[1]

و فيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول (أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم، و في باب أحكام الصبيان قال: هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع و ثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، و يسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء، و ذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، و يقال له طفل إلى أن يحتلم، و عند البعض: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي و يافع ومراهق و بالغ، و يعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ و هو موافق لما قاله أهل اللغة).[2]

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم

و في هذا المطلب نتناول الجرائم الأقرب من جريمة اختطاف الأطفال ألا و هي على التوالي: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، جريمة القبض بدون وجه حق، و جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه

تم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته الى حاضنته في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه

[1] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 10-11.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 47.

فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.[1]

و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، و الجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، و بالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصود بعبارة "أي شخص آخر" و التي تنص على: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".[2]

الفرع الثاني: جريمة القبض دون وجه حق

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه ":إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، و الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين، الأول : نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص و حرمانه من حريته، و يضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، و سلوك سلبي في الحيلولة و الامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، و العنصر الثاني :أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني و يعتبر عملا من أعمال التعدي و الإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام و يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، و حرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا

[1] المادة 328 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2006، ص 24.

[2] المادة 327 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 735.

الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، و تم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.[1]

و منه عند توافر كل من الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها ما يلي ":يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد، و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".[2]

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، و يعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، و أيضا ما نصت عليه المادتين 292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، و كذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض بدون وجه حق هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم و صلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف و ابعاده عن محيطه، و كذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق . من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة .[3]

[1] عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 65-70.

[2] المادة 291 من الأمر 66-56 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، ص 05.

[3] عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص 71-72.

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز دون وجه حق

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة و التنقل و التجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، و يكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب و كل المخارج و المداخل، أو ربط المجني عليه و تقييده، و منه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها و تنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، و لا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك و الانتقال، و يتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط و الإمساك، و ترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، و الركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه و تقييد حريته في التحرك و التجول بصورة غير مشروعة، و يعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي و الشريك و المحرض، و منه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، و دون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله و كذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف و كذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[1]

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال

لانتشار جريمة اختطاف الأطفال عوامل متعددة نظرا لطبيعتها و يمكن ايجاز هذه الأسباب في الفروع التالية:

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

[1] عبد الله حسين العمري: مرجع سابق، ص 95-99.

و هو الاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية و انفعالات و ربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة و تعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

و في جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية و علاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية و توقف تفسير الأزمة و كيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، و أيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة و العجز في التوفيق بين الدوافع و بين الواقع و متطلباته، و الأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ و الضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي و التجارب الصادمة المؤلمة، و يندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

– المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر و القلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية[2].

– المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، و يهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات و إرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم و الأخلاق.[3]

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل و بظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، و يتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، و هو المجرم

[1] محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 99–103.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 112.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه: نفس المرجع: ص 123–124.

الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ و المثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي و رادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، و الافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، و تحت ضغط العادات و التقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، و منه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها و مهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد و ملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا و الشعور بالنحن.[1]

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، و يعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، و الشعور بالضياع و اليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها و هو بلا مال و لديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، و من بين ما يقوم به لإشباع نزواته و شهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف و عدم قدرتهم على المقاومة و لأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، و يؤدي إلى نتائج وخيمة.[2]

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف و الانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد و يؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث و ما ينطبع في مشاعره من قسوة و إهمال جراء التفكك و الانشقاق الحاصل فيها، و الدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع و التحضير المعنوي و تفادي مشاعر الذنب، و تعلم أسرار و خفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة و تجربة.

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي و الديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة و يسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، و غياب الوازع الديني من أكبر و أخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها،

[1] نفس المرجع: ص 125-128.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه: الاجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 29.

فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، و منه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل و الاعتداء على حريته و على كافة حقوقه.[1]

[1] نسرين عبد الحميد نبيه: الاجرام الجنسي، مرجع سابق، ص 23-33.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال

الجريمة فعل معاقب عليه قانونا، و لكل جريمة خصائص مميزة لها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، و هذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة، و قد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة و الجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر.

و سوف نقتصر في دراستنا هذه على الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف و ذلك وفق التالي:

المطلب الاول: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

و سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الجسيمة أولا و ذلك في الفرع الأول، و ثانيا تحديد جسامة جريمة الاختطاف في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الجسيمة

توصف الجرائم بأنها جسيمة أو غير جسيمة بالنظر إلى عقوبتها، و هذا ما اعتمد عليه القانون الجزائري بتقسيمه للجرائم على حسب جسامتها إلى جناية، جنحة، و مخالفة بالنظر إلى عقوبتها حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة جسيمة

قرر قانون العقوبات في المواد 292 و ما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس (05) سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات، و يمكن أن تصل إلى 20 سنة إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين، و يمكن أن يصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان باستعمال أحد وسائل النقل

الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، و يلاحظ أن المشرع أضاف حالة أخرى و هي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات و هي التعذيب البدني على جسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه، و يلاحظ كذلك أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما و ذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى 2 مليون دينار، كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون المؤبد، و نظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، و تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي، و كذلك الحال في رد الاعتبار القانوني و القضائي حسب أحكام المواد 677 و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف جريمة مركبة

و بداية سوف نتناول مفهوم الجريمة المركبة في الفرع الأول، و بعدها مباشرة نتناول الاختطاف كجريمة مركبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المركبة

تكون الجريمة مركبة عندما يشترط فيها القانون وقوع فعل إلى جانب الجريمة الأصلية بحيث يصبح عنصرا من عناصر هذه الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة، فمثلا في الجريمة سرقة المنازل يشترط القانون وقوع جريمة أخرى إلى جانب السرقة وهي انتهاك حرمة المسكن أو توافر ظرف مشدد للسرقة كظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو تعدد الجناة، و . تعتبر الجريمة المركبة جريمة واحدة على الرغم من تعدد الأفعال ويقر لها القانون عقوبة واحدة.

[1] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 30-32.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال، و كل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم و جعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها و تمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة.[1]

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة مركبة

و جريمة الاختطاف كما سبق و أن ذكرنا في مفهومها هي أخذ أو سلب و يلزم لإتمامها نقل المجني عليه و إبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، و عليه فإن فعل الأخذ و السلب في حد ذاته فعل مستقل، و فعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، و لا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة و لكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.[2]

المطلب الثالث: جريمة الاختطاف جريمة ضرر

سوف نعرض فيه مفهوم الجريمة الضارة في الفرع الاول منه، ثم تحديد الضرر في جريمة اختطاف الاطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الضارة

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر و يقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثته الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، و هذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 45.

[2] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 33.

مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر، و إن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر.[1]

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة ضرر

فالجريمة المادية (جريمة الضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي ان هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي، و من ثم فلا قيام لهذه الجريمة بدونه، و جريمة الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، و هذه النتيجة تتمثل في أخذ المجني عليه و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سير دون اختيار منه، و الضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية.[2]

[1] عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 355.

[2] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 40-41.

المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، و ذلك راجع أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط، و إنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث للجرائم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف كلا على حده كالآتي.

المطلب الأول: جريمة احتجاز الأشخاص و ارتباطها بجريمة الاختطاف

و سوف نبين ماهية جريمة احتجاز الأشخاص في الفرع الأول ثم نبين ارتباطها بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية جريمة احتجاز الأشخاص

الحجز هو شل حركة المجني عليه و منعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في مكان عام، ما دام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان و التحرك و الانتقال بحرية.

و يكون الاحتجاز عن طريق التهديد، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه، مما يؤدي إلى منعه من التحرك و الانتقال، و الاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب و النوافذ أو بربط و تقييد

المجني عليه بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة، و يصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان، منزل، مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل، و هذه الجريمة من الجرائم المستمرة يبدأ سريان سقوط الدعوى فيها من يوم إنهاء الحبس أو الحجز غير الشرعي.[1]

الفرع الثاني: جريمة احتجاز الأشخاص و ارتباطها بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف و هذا شيء منطقي، لأن الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف و منع حركته و إعاقة حريته بغض النظر عن نوع الدافع إلى ارتكاب الجريمة.

و بما أن فعل الخطف هو أخذ أو انتزاع المخطوف من بيته و نقله لمكان آخر، فهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجازا للشخص و منعه من التحرك، و هي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، و الجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا احتجز الشخص المجني عليه.

مثلما هو الحال إذا كان الهدف من الاختطاف هو الاغتصاب ذكرا كان أم أنثى فلا بد له من احتجاز الشخص و منع حركته لتنفيذ جريمته.

و كثيرا ما يحتجز الجاني الأشخاص المتواجدين على متن وسيلة نقل أو مكان معين ليوفر لنفسه نوعا من الحماية، فما دام بينهم فإن السلطات العامة لن تتمكن أو تخاطر بإطلاق النار و مهاجمة الوسيلة أو اقتحامها أو إطلاق النار عليها، و ذلك حرصا على المحافظة على سلامة حياة الأشخاص و هذا ما يجعل مهمة السلطات صعبة و معقدة بين اختيارين، إما تنفيذ مطالب الخاطف أو بإعداد خطة لتلخيص و تحرير الوسيلة من سيطرة الخاطف.[2]

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب و ارتباطها بجريمة الاختطاف

و سوف نبين في هذا المطلب ماهية جريمة الاغتصاب في الفرع الأول، ثم نبين ارتباطها بجريمة الاختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 276.

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 55-56.

الفرع الأول: ماهية جريمة الاغتصاب

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما و جورا أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا أو أنثى بدون رضاه.[1]

و لا يعد الفعل اغتصابا إلا إذا وقع على امرأة على قيد الحياة، و لا تتم إلا بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له، أما الإيلاج من الخلف فلا يعد اغتصابا، و لو وقع بغير رضا المرأة، و يسمى هذا الفعل هتك العرض وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، و إتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب، و إنما يطلق على هذا الفعل في القانون الجزائري تسمية الشذوذ الجنسي وفقا للمادة 333 من قانون العقوبات، و كذلك الأمر إذا أتت المرأة امرأة مثلها.[2]

و تتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية، لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه و لو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما.[3]

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب و ارتباطها بجريمة الاختطاف

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بهدف الاعتداء الجنسي، و الجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية لتنفيذ جريمته.

و لا شك أن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش و أقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل، و يمس بأمنه و سكينته، و ذلك مساس بطهارة المجتمع.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، ص 88.

[2] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 74.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

[4] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث: جريمة الإيذاء الجسدي و ارتباطها بجريمة الاختطاف

و سوف نبين في هذا المطلب ماهية جريمة الإيذاء الجسدي في الفرع الأول، و ارتباط هذه الأخيرة بجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: ماهية جريمة الإيذاء الجسدي

الإيذاء لغة هو كل ما تأذيت به، أذاه يؤذيه، اذى و أذاة و أذية و تأذيت به، قال ابن برى: صوابه أذاني إذاءا، فأما أذى فمصدر أذيه أذى و كذلك أذاة و أذية.[1]

فجريمة الإيذاء تقع على إنسان حي، و لا يتصور وقوعها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا، و باعتبار الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فلصاحبه الحق في الحفاظ عليه، و أي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية، و فعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه، قد يكون تصرفا ايجابيا، أو يكون تصرفا سلبيا.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء الجسدي و ارتباطها بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء، سواء في جرائم خطف الأشخاص أو وسائل النقل، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى المؤبد و ذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 2 التي تنص على: " و يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للإيذاء الجسدي".

و كما سبق ذكره فإنه نظرا للارتباط الوثيق بين جريمة الاختطاف و جريمة الإيذاء الجسدي جعل المشرع منها ظرفا مشددا و هذا لأن المجني عليه و هو في حالة تقييد لحريته و عدم

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 58.

[2] محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 123.

استطاعته للدفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز عن ذلك يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها إيذاء أكثر خطرا أو أكثر بشاعة.[1]

المطلب الرابع: جريمة الابتزاز و القتل و ارتباطهما بجريمة الاختطاف

تعد جريمتي الابتزاز و القتل من أكثر الجرائم ارتباطا بجرائم الاختطاف، و إن مجمل جرائم الاختطاف ذات دوافع مادية أو إرهابية، إذ يهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النوع من الاختطاف تحقيق أهداف مادية محضة ككسب المال أو قتل الضحية، من خلال عمليات يهدف من ورائها الحصول على طلب الفدية أو طرق أخرى أكثر بشاعة.

الفرع الأول: ماهية جريمة الابتزاز و جريمة القتل

و سنتطرق إلى تعريف جريمتي الابتزاز و القتل كالتالي:

أولا: تعريف جريمة الابتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، و يقال ابتز الشيء أي استلبه، و معناه أخذه عن طريق الغلبة و الغصب.[2]

و تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني و هذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص آخر، كأن يكون أحد أقاربه، و يشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف و منه يحمل المجني عليه للانصياع و تنفيذ مراد الجاني.

و يمكن تصور ابتزاز ذو صفة خاصة و هو من يقوم باحتجاز شخص كرهينة و ذلك بغية التأثير على السلطات العامة، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 55-56.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 312.

أو تنظيمه، و يمكن أن تكون مبلغ مالي أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء.[1]

ثانيا: ماهية جريمة القتل

القتل لغة: أي قتله، إذا أماته بضرب أو حجر أو غير ذلك، و يقال معنى قاتل الله فلانا أي قتله، و ليس كل قتال بمعنى القتل.[2]

و لا يكون المجني عليه في جرائم القتل إلا إنسانا حيا، فحياة الإنسان إذن هي المصلحة القانونية، و تحديد هذه المصلحة هو الذي يرسم لنا السلوك المعاقب عليه في جرائم القتل.

و هذا الفعل منصوص عليه في المادة 254 و ما بعدها و المادة 288 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، المجموعة الأولى بصفتها جناية و تتمثل في إزهاق الروح عمدا، و المجموعة الثانية بصفتها جنحة و تتمثل في القتل الخطأ.

و جريمة القتل من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، سواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، أو كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي، فأنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف.[3]

الفرع الثاني: جريمتا الابتزاز و القتل و ارتباطهما بجريمة الاختطاف

تمثل جرائم الابتزاز و القتل أحد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف، خاصة ما هو واقع في الجزائر، و تتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الاطفال القصر من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو قتله، و هذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية، تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه و إخراجه من بيئته و إبقائه بعيدا عن ذويه، أو كان شريكه بفعل من الأفعال.

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 58-59.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، 198.

[3] بشيشي سمية: جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

و على كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز أو القتل يكون هنا مرتكبا للجريمتين الأولى جريمة الاختطاف و الثانية جريمة القتل التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين، و هنا نطبق المادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01[1].

[1] نفس المرجع.

الفصل الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال

الجريمة هي أفعال خارجة عن القانون، وتُنافي القيم والعادات الاجتماعيّة، والغرائِز الطبيعيّة السَّوية عند الإنسان. و حتى تعتبر الجريمة متحققة قانونا يلزم توافر أركان الجريمة و هي العناصر الأساسية، لها على الأقل جانبان جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج و آثار، و جانب معنوي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من قرارات، أي بعلم و إرادة تدفعه إلى القيام بها.

غير أن الفقهاء يضيفون ركنا مهما لابد من توافره في الجريمة ألا و هو الركن الشرعي، و هي الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصير بها محظورا أي خارجا عن دائرة الإباحة و داخلا في دائرة التجريم.

و كل هذا سوف نتناوله في هذا الفصل في ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال

لا يتصور قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود المحل الذي تقع عليه، لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه و تحديد حدوده قد يكون محل اختلاف.

كما أن جريمة الخطف لا تقع على القصر فحسب و إنما تكون على إنسان حي في مختلف مراحل عمره سواء البالغ أو القاصر.

و سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الركن المفترض ألا و هو الإنسان الحي، و في المطلب الثاني صفة المجني عليه.

المطلب الأول: الإنسان الحي في جريمة اختطاف الأطفال

و سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإنسان الحي في الفرع الأول، و في الفرع الثاني الخطف الواقع على الإنسان الحي و هذا كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإنسان الحي

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد و روح، و الذي يعنينا هو الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة و الحق في الحرية.[1]

و الحياة صفة تخلع على الجسم ما دام قائما بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية أي ما دام يباشر وظائفه المعتادة –كلها أو بعضها– سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة تقوم بها الأعضاء الخارجية أو مستترة تقوم بها الأعضاء و الأجهزة الداخلية و سواء كانت حيوية أو ذهنية.

[1] فريدة مرزوقي: جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011، ص 15-16.

الفرع الثاني: الخطف يقع على إنسان حي

و منه لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه إنسانا، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع تماما و إن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، و يمثل الفعل الإجرامي جريمة خطف إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على إنسان حي، فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الإنسان الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف فلا يعد خطفا.[1]

و على ضوء ما سبق فان الانسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف مهما كان جنسه ذكرا أم أنثى، و مهما كان عمره أي حديث الولادة أم قاصرا.

المطلب الثاني: صفة المجني عليه

يشترط المشرع لقيام الجريمة الصفة المقصودة و هي أن يكون المخطوف طفلا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، بغض النظر أن يكون ذكرا أم أنثى سوى كان عاقلا أو مجنونا.

الفرع الأول: اختطاف الأنثى القاصر

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها تمس بكيان المجتمع، و الغالب أن يكون الدافع هو الاغتصاب، و لأن الاعتداء على الأنثى يعد خطا أحمرا في العادات و التقاليد الجزائرية جعلتنا نفرد لها فرعا مستقلا.

فنظرا أن المشرع لم يفرق بين الذكر و الأنثى، إلا أننا نستشف ذلك من المادة 326 أنه يقصد الأنثى البالغة التي لم تتم سن الثامنة عشر بعد لأن الفقرة 326/2 تتكلم عن الزواج و لا يعقل الزواج من أنثى صغيرة حسب طبيعة و عادات المجتمع الجزائري أقل من ستة عشرة سنة، و هو سن التمييز في القانون المدني.

الفرع الثاني: اختطاف الطفل القاصر

فكلمة اختطاف الأطفال موضوعها هو حمل القاصر كرها و بأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه و إخراجه عن سلطة أوليائه الذين عليهم حق رعايته، أي إبعاد القاصر

[1] طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 303.

ممن له الحق في رعايته و إخفاؤه ممن لهم السلطة الشرعية عليه، و ذلك باستعمال العنف و التهديد، خاصة أن حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني.[1]

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 177.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان (شرعي، مادي، و معنوي)، و يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

المطلب الأول: عناصر الركن المادي

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا محرما و يتحقق معه العدوان على المصالح و الحقوق التي يحميها القانون، و هذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية، و كذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل و تلك النتيجة و يعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما.

و جريمة الاختطاف يجب توافر جميع تلك العناصر السابقة أنها كما سبق و أن ذكرنا في خصائص هذه الجريمة بأنها من جرائم الضرر.[1]

الفرع الأول: فعل الخطف في جريمة اختطاف الاطفال

و هو السلوك، أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية، و هو عنصر ضروري في كل جريمة، و يعتبر الفعل هو وسيلة الشخص إلى تنفيذ الجريمة، و للفعل صور مختلفة هذه الصورة تظهر في نوعين هما: الفعل الإيجابي، و الفعل السلبي أو الامتناع.

و على ذلك فإن الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك أو نشاط مادي في مواجهة المجني عليه، أو محل الجريمة و يؤدي هذا الفعل إلى أخذ أو انتزاع المخطوف و إبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.

[1] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 90.

و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة و التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل، و على ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي:

1- أخذ، أو انتزاع المخطوف و السيطرة عليه.

2- نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمال قوة مادية، أو معنوية، أو بالحيلة و الاستدراج، و فيما يلي سوف نقوم ببيان هذين العنصرين اللذين يقوم الخاطف بها ليتحقق فعل الخطف.

العنصر الأول: أخذ، أو انتزاع المخطوف و السيطرة عليه:

و يقصد بذلك أخذ المخطوف، أو انتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف، أو تحويل خط السير الذي يريده المخطوف إلى خط سير آخر يريده الخاطف.

و هذا يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال، أو تحويل خط السير و قد يتم هذا الفعل باستخدام القوة و يصاحبه القسوة و الشدة، مما يؤثر على إرادة المجني عليه، و قد يتم باستخدام الحيلة و الاستدراج و الخداع فينتقل المخطوف بإرادته لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة و الخداع و التدليس التي يقوم بها الخاطف لتحقيق هدفه و هو الانتقال، أو تحويل خط السير.

العنصر الثاني: نقل المخطوف، أو إبعاده من مكانه، أو تحويل خط سيره:

و لا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده عنه، أو تحويل خط سير وسيلة النقل و يقتضي ذلك تمام السيطرة على المخطوف سواء كان شخص، أو وسيلة نقل، و هذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية او المعنوية أو الحيلة، أو الاستدراج، و بناء على ذلك فإذا تم أخذ، أو تحويل خط سير المخطوف من مكانه إلى مكان آخر بدون استعمال القوة المادية، أو المعنوية و بدون حيلة، أو استدراج فإن الفعل لا يعد خطفا و لا يوصف بأنه جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة على المخطوف، و يكون المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه و ابتعد عنه، او حول خط سيره بإرادته و اختياره و دون أن تمارس عليه أية وسيلة من وسائل العدوان.

و تمام السيطرة التي نقصدها هنا قد تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه المخطوف، و قد تكون سيطرة معنوية تمس إرادته و حريته و اختياره، و تتحقق السيطرة المادية على المخطوف باستخدام الجاني قوته الجسدية كأن يمسك بيديه المخطوف، أو يقيد حركته، أو يجره، أو يقوم بأي فعل يؤدي إلى عدم قدرة المخطوف على التحرك باختياره، مما يجعله أسيرا للخاطف يوجهه حيث يشاء، و إذا كان هذا هو شأن استخدام القوة المادية الظاهرة فإن من شأن استخدام القوة المستترة أن يحدث ذات الأثر و يحقق السيطرة المادية على المخطوف، و من هذه الوسائل استخدام المواد المخدرة، أو المنومة، أو التنويم المغناطيسي، أو استخدام غاز مؤثر على الأعصاب، أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار و المقاومة، أو تجعله في غيبوبة فترة من الزمن كافية لتنفيذ فعل الخطف.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، و النتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف و هو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، و النتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، و هي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال، و على ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية و عليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، و سواء تم احتجازه أم لا ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الجريمة و الانتقال.[2]

فالاحتجاز و إن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، و على ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، و ذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام.[3]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: مرجع سابق، ص 117-126.

[2] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 97-98.

[3] محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية، و هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة[1]، و هي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النتيجة الإجرامية.

و يتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف و وقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف.

و الاختطاف، كما هو معروف، يقوم على عنصرين هما الأخذ و الإبعاد، فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص و السيطرة عيه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف، فمن هو المسؤول منهما عن جريمة اختطاف الأطفال، و من الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله و النتيجة الإجرامية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعلا أصليا، و بهذا يكون كلا الشخصين مسؤولا عن النتيجة الإجرامية، و لكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي، و إذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي، و مثال ذلك إذا أخذ شخص المجني عليه ثم قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله و إبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني و أخذ السيارة غير عالم بمن على متنها، و لا يريد نقله إلى مكان آخر، أو تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني.[2]

المطلب الثاني: أحكام التحضير و الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

قد لا تتحقق الجريمة في صورتها التامة و لكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير و الإعداد لها أو قد يشرع في تنفيذها غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته، و سوف نقوم بدراسة أحكام التحضير في الفرع الأول، و الشروع في الفرع الثاني من هذا المطلب على النحو التالي:

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977، ص 282.

[2] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاسكندرية، دار الجامعية، الجزء 1، دون سنة، ص 413.

الفرع الأول: التحضير لجريمة اختطاف الأطفال

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، من حيث أنه قد يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه.[1]

و القاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب و إخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار، إذا نفذ الانتحار.[2]

و التحضير لجريمة الاختطاف إن كان بإعداد أدوات غير ممنوعة و لا تحتاج غلى ترخيص، أو كان التحضير للجريمة بإعداد خطة لجريمة الاختطاف، أو التواجد في مكان تنفيذ الجريمة، أو بتجهيز الوسائل اللازمة للخداع و الاستدراج للمخطوف، أو غيرها فإن هذه الوسائل و هذه الأفعال الجائزة لا تدخل ضمن البدء في تنفيذ الجريمة و لا تعد شروعا في الجريمة بمعنى أن هذه الأفعال لا يعاقب عليها القانون.

و قد تكون الأعمال التحضيرية محرمة، او ممنوعة و تحتاج إلى ترخيص من جهات مختصة مثل حيازة أسلحة، أو متفجرات، أو مواد سامة، أو مواد كيمياوية ممنوعة، أو غيرها و في هذه الحالة فإن القانون يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة لا باعتبارها شروعا في جريمة الاختطاف.

و قد تكون هذه الأعمال التحضيرية مخالفة للأنظمة و القوانين كإعداد وثائق رسمية مزورة مثل بطاقة شخصية، أو جواز سفر، أو غيرها من المحررات التي تسهل للجاني أن يقوم بجريمته و تمكنه من الدخول إلى مكان تنفيذ الجريمة، أو ركوب الطائرة، أو غيرها، و هذه الأعمال أيضا محرمة و يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة مستقلة لا شروعا في جريمة الاختطاف.[3]

---

[1] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 103.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص 105-106.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، و لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و هذه المرحلة يعاقب عليها القانون.[1]

و في هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى و لو لم يمكن يلوع الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنان: و هما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري و القصد الجنائي، و في جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان السابقة و هي:

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف و أوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته و أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة، و سوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تبعا فيما يلي[2]:

- **الشرط الأول:** البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة و البدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي و هو الفعل الإجرامي، و يعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة و فتح بابها و كذا السفينة، و يعد شروعا كذلك ركوب الطائرة و محاولة اقتحام قمرة القيادة للسيطرة على قائدها و توجيهها، و كذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا للإعلان عن اختطاف الطائرة، و يعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، و من باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة و

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 105-106.
[2] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 105-106.

الاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية أو إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.[1]

- **الشرط الثاني:** أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة، فإذا توفر الشرط الأول فإن ذلك يعني توفر الركن المادي للشروع، و الشرط الثاني هو توفر الركن المعنوي في الشروع و هو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، و هذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة فإذا كان القصد الجنائي في الشروع هو تنفيذ فعل من أفعال الخطف و ليس ارتكاب جريمة اختطاف تامة، أو اتجه قصد الفاعل إلى ارتكاب فعل آخر غير فعل الخطف فإن هذا يعني أن القصد الجنائي غير متوفر مما يترتب عليه عدم الشروع في الجريمة، و الفرض أن يسأل الجاني في هذه الحالة عن ذات الفعل الذي قام به و عن النتيجة التي حققها فعله.

فإذا ثبت أن الفاعل عالم بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة و اتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة – أي توفر العلم و الإرادة – فإن هذا الشرط يعد متحققا و بهذا يقوم القصد الجنائي، و يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة إذا تحقق الشرط الثالث.[2]

- **الشرط الثالث:** عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، و هنا لم تتم النتيجة المرادة و هي الإبعاد من مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، و هذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني.[3]

و على ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدء في تنفيذ فعل دال على نيته و عزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف و إتمامه حتى يحقق النتيجة، و كان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة و كان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف فتدخل عامل، أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه و حال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة و قائمة.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 106-107.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: مرجع سابق، ص 137.

[3] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 107-108.

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي، المكونة للركن المعنوي للجريمة، و نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيث لا يمكن أن تتم جريمة الاختطاف إلا إذا كانت مقصودة يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات جريمة الاختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية، و على ذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجنائية عن هذا الفعل و ما حققه من نتيجة أن يتوفر لديه القصد الجنائي، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإنه تنتفي مسؤوليته الجنائية عن النتيجة التي أحدثها.

و على ضوء ما سبق، فإن دراستنا للركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال ستكون كالأتي:

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني: الباعث في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال

القصد الجنائي العام معناه: أن تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها و عناصرها، و يعرف بأنه هو " علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها ".[1]

و القصد إلى الشيء يعني اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، و هذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به و اتجاه الإرادة نحوه، و كذلك قصد النتيجة و هي الاختطاف فصح أن العمد يقوم على العلم و الإرادة المنصرفين إلى الفعل و النتيجة، و عليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توفر عنصرين هما:

- **الأول:** أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف و بالوقائع المكونة لها، و عدم مشروعيتها و خطورتها و النتائج التي سوف تترتب عليها.

- **الثاني:** أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احداث النتيجة الإجرامية.

[1] محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 605.

و سوف ندرس عناصر القصد الجنائي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلم في جريمة اختطاف الأطفال

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات و عناصر الركن المادي للجريمة، و كذا عناصر الركن الشرعي، و هذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما عارفا بالفعل ذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك و التمييز بين الأفعال المختلفة، مدركا خطورتها و النتائج التي يمكن أن تسفر عنها.

و الأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به و الجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطورتها و متوقعا لنتائجها.

و على ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف، بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل و هذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و إدراك الأضرار التي قد تصيبه.

و يلزم كذلك أن يكون عالما بالحكم الشرعي، أو القانوني لفعل الخطف، و النتيجة المترتبة عليها، و هذا النوع من العلم مفترض و لا يصح إنكاره، أو الادعاء بعدم وجوده.

و على ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف و الوقائع المكونة له، و هي الأخذ و النقل، أو إجبار المخطوف على ترك مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، و أنه يترتب على فعلة الاعتداء على حق الإنسان (المجني عليه) في الاختيار و التنقل و السلامة.[1]

الفرع الثاني: الإرادة في جريمة اختطاف الأطفال

الإرادة: هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة.[2]

و الفرض أن الجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه و هو إبعاد المجني عليه عن مكانه، أو تحويل خط سيره، و أن إرادة الخاطف قد اتجهت

[1] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: مرجع سابق، ص 142-143.
[2] محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 633.

إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، و هذا يعني أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل و إلى النتيجة معا، و لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة و لو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل في هذه الحالة.

كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى احداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية التي تحققت كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، و أخذه و تحويل خط سيره و تحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص، و عليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز و ليس جريمة الاختطاف.

أو كان الهدف الخطف و النتيجة المحققة هي الاعتداء و الإيذاء الجسدي، أو هتك العرض، أو غيره فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة، و يسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل يحققها و يؤدي إليها.

و على ذلك فإذا توفر العلم بجريمة الاختطاف و الوقائع المكونة لها و عدم مشروعيتها و خطورتها و النتائج التي سوف تترتب عليها، و توفرت الإرادة إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احداث النتيجة الجرمية، فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.[1]

المطلب الثاني: الباعث في جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف و تعدد صورها و أشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، و باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل و إنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون هي الاعتداء على المخطوف و إيذاءه، أو إلحاق الضرر به، و قد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي حبس و احتجاز المخطوف، أو وسيلة النقل بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مادية و مطالب سياسية، كما قد تكون الجريمة اللاحقة هي تملك المخطوف و التصرف فيه بالبيع، أو غيره تحقيقا لنفع مادي.[2]

[1] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: مرجع سابق، ص 144-145.
[2] نفس المرجع، ص 145.

و دراسة هذا الباعث قد تمثل حلا لبعض الإشكالات في هذه الجريمة، و ستكون دراستنا من خلال فرعين ندرس في الأول تعريف الباعث و في فرع ثان تعدد أنواع الباعث على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: ماهية الباعث و علاقته بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال

الباعث في علم الاجتماع هو قوة داخلية تدفع الفرد نحو القيام بنشاط يخفض من إحساسه بانعدام التوافق ة بالتوتر، و قد تنتج التوترات عن عدم التوافق و التوازن الفيزيولوجي أو عن المكتسبات التي اكتسبها الفرد من المجتمع، و الباعث يدفع الفرد للقيام بنشاط معين و لا يدفعه نحو هدف محدد، و يفضل معظم علماء الاجتماع الآن استخدام كلمة الحاجة في هذا السياق أيضا.

أما الدافع باعث على الفعل و يتميز الدافع بأنه أكثر توجيها نحو الهدف من الباعث، و بالرغم من أنه قد يسعى إلى تحقيقه و يتضمن الدافع الاعتراف بموقف أو حالة – خارجية أو داخلية – تتطلب إشباعا أو استكمالا أو تعديلا.[1]

و يطلق على الباعث أحيانا الغاية من الجريمة أو القصد البعيد فيها و هو المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها منها أو الشعور الذي يدفعه إليها.[2]

و إن كان الباعث سببا للتصرف ابتداء لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك، و لكنه يظل خارجا عنها، و لأنه ينصرف إلى الغاية عن طريق تصورها ذهنيا و هي ليست بذات صفة إجرامية إذ أن الجريمة تقوم كاملة و لو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني، فقد تكون غاية الجاني في جريمة الخطف هي ارتكاب جريمة الاغتصاب، و لكن الغاية لم تتحقق حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه قد نفذ جريمة الاختطاف كاملة.[3]

[1] فاطمة الزهراء جزار: مرجع سابق، ص 124.

[2] رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 47.

[3] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: مرجع سابق، ص 148.

و معنى ذلك أن جريمة الاختطاف هي التي تتم بباعث إجرامي كالابتزاز، أو النهب، أو الاغتصاب، أو الانتقام، و الجريمة التي تتم بباعث سياسي من أجل تحقيق مطالب، أو إصلاحات، أو غير ذلك يتحقق فيها وصف التجريم و يكتمل في بنائها القصد الجنائي.[1]

الفرع الثاني: أنواع البواعث على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال و دورها.

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف و تتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة و يمكن أن نجملها في ثلاث أنواع كالتالي:

أولا: البواعث الإجرامية:

كالرغبة في التملك و السرقة و نهب الأموال العامة و الخاصة أو الباعث الذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة الاختطاف من أجل قضاء شهوة جنسية و اغتصاب و هتك عرض المجني عليه أو الباعث الذي يدفع صاحبه في جريمة الاختطاف إلى ابتزاز الأشخاص الطبيعيين كالوالد أو زوج أو قريب المجني عليه أو مالك وسيلة النقل أو الأشخاص المعنويين كالشركات و المؤسسات أو الدولة و ذلك لكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك.

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام و الذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف أو من أحد أقاربه أو ذويه و من يهمه أمرهم، و غالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه و احتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح و الكسب.[2]

ثانيا: البواعث السياسية:

و هي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الانتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية أو المطالبة بإصلاحات سياسية كالمطالبة بالانتخابات و الديمقراطية أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة أو محاكمته.

[1] المرجع نفسه، ص 149.
[2] عكيك عنتر: مرجع سابق، ص 122-123.

كما قد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال أو حق تقرير المصير أو يكون لفت الرأي العام و تنبيهه إلى قضية سياسية معينة أو إطلاق سراح معتقلين في سون الدولة، و يدخل ضمن البواعث السياسية تشويه سمعة الدولة و التأثير على علاقاتها بالدول الأخرى من خلال جرائم الاختطاف التي تقع على السياح الأجانب او أعضاء السلك الدبلوماسي أو المستثمرين.

و قد تكون البواعث السياسية شريفة فرضتها الضرورة و الظلم و التجاوزات الموجودة و التي تدفع أصحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم، و قد تكون غير ذلك أي غير عادلة و لا شريفة و إنما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة.[1]

ثالثا: البواعث النفسية و الخلل العقلي:

و هي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي، أو اضطراب عاطفي، أو ضغط نفسي، أو خلل عقلي أصيب به الجاني.

و هذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة و تنفيذا لسلوك مرضي، و الملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده.

و هي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، و تقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع و له الاستدلال بالفحوصات النفسية و العصبية، و التي تتم في مثل هذه الحالات، و الاستعانة بالمختصين، و الأطباء النفسيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض و الاضطرابات النفسية و العقلية، غير أن هذه الحالات على فرض تحققها فهي من الصور النادرة و الواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني و وضعه في مصحة نفسية لحمايته و حماية الآخرين.

و الذي نخلص إليه أن الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف تتعدد أنواعه و لكن ينحصر دوره فيما يلي:

1- أن الباعث لا يؤثر على صفة التجريم مهما كان الباعث، و يظل الفعل جريمة حتى و إن كان الباعث على ارتكابه شريفا.

[1] فاطمة الزهراء جزار: مرجع سابق، ص 136.

2- يسهم الباعث في جعل جريمة الاختطاف تتخذ صورة معينة، كأن يجعلها تتخذ صورة الحرابة و قطع الطريق، أو صورة الجريمة السياسية.[1]

[1] عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: مرجع سابق، ص 151-152.

الفصل الثالث: عقوبة و مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال تبيان ماهيتها و التطرق إلى الأشكال التي ترد عليها، و كذا الجرائم المشابهة و المرتبطة بها، و الأهداف مرجوة منها، حان وقت معرفة عقوبتها و الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري للحد منها، و تبيان أبرز الهيئات و المؤسسات التي لها القدرة على مجابهتها و التصدي لها، و كل هذا سوف نفصله وفق مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المشرع الجزائري، و ذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا و أهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، لذا أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات على حسب درجة خطورتها، فمنها ما تشكل جريمة بدون عنف و تكيف على أنها جنحة (المطلب الأول)، و منها ما تشكل جريمة بعنف و تكيف على أنها جناية (المطلب الثاني)، و هو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية على التوالي.

المطلب الأول: عقوبة الخطف بدون استعمال العنف

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج. و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ". و المستخلص من هذه المادة أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، و هم والد القاصرة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها.

و الملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها، و الحكمة من تقرير القيد على سلطة النيابة العامة هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان، و بالتالي الحرص على كيان الأسرة[1].

[1] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 112-113.

لم ينص المشرع في هذه الحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، و لذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها. ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فــلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكـــم قضائي شرعي، و لم يبق محل بعد ذلك لصيانتها وحى لمجرد الاعتراف بها.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

عقوبة مختطف القاصر الأصلية محددة في المادة 326 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 الى 100.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

العقوبات التكميلية جوازية لأنها من الجنح، و هذه الأخيرة عقوبات إضافية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت عليها المادة 3/4 من قانون العقوبات، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة. و قد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار نسخة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،

المطلب الثاني: عقوبة الخطف باستعمال العنف

تعد جريمة اختطاف الأطفال في المادة 293 مكرر 1 التي جاءت بما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى منها، فعند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف، أو عن طريق التهديد، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، و العقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد، و في حالات لأعذار التخفيف و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: ظروف التشديد

فالفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 تحيلنا الى نص المادة 263 من قانون العقوبات، و العقوبة فيها تصل إلى الإعدام في أربع حالات هي:

1- التعذيب: و العلة من تشديد العقوبة مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، و ما يؤكد وجودها هو الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له و لا قوة، و القيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية و إنعدام الضمير الإنساني.[1]

[1] بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري، ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص 284.

2- العنف الجنسي: الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة مرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه و على كيانه النفسي، و غالبا ما يستحوذ الجاني على المجني عليه قسرا و قهرا، و غالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، و تحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، و في الكثير من الأحيان ما تخلف اصابات جسيمة و خطيرة بجسم المجني عليه، و في حالات قد يؤدي إلى وفاته.[1]

3- طلب الفدية: في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات دافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية و الحصول على الفدية، و تقوم عملية اختطاف المجني عليه و طلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، و في الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، و من العائلات الثرية كأبناء رجال الاعمال.[2]

4- الوفاة: و هو كنتيجة مترتبة عن أي فعل كان كالتعذيب أو الإعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل، نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا تتحمل الافعال الوحشية و الغير انسانية التي تقام في حقه، كونه قام بفعل الاختطاف و أتبع فعله هذا بسلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة

بالنسبة للأعذار المخففة فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 و التي جاء فيها: "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

و المقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، و لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا و يرد في شكلين هما:

[1] فريدة مرزوقي: مرجع سابق، ص 92.

[2] محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 54.

1- وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام: وهي تراجع الجاني و عدوله الاختياري عن فعل الخطف، و ذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي اجراءات في حقه من اجراءات المتابعة أو التحقيق، و عدم تحرك الدعوى العمومية في حقه.

و العقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، و في حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظروف تشديد و التي العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة هي السجن المؤبد.

2- وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام: و هي انتهاء مدة الخطف بعد مضي اكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني و دون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

و العقوبة هي نفسها المذكورة سلفا و هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، و في حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

فالمشرع الجزائري عند وضعه امكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة، لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، و السرعة في الابلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.[1]

[1] وزاني آمنة: جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص 42-43.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بعد دراستنا لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال، وجب البحث على سبل مكافحتها، و ذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها و الحد من خطورتها، ثم إظهار أبرز الأجهزة و الهيئات التي لها القدرة على التصدي لهذه الجريمة، و هذا بالحديث عن الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحتها، و كذلك الاجراءات الخاصة بكل جريمة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و سنتناول في هذا المطلب ما اعتمده المشرع في تجريم فعل اختطاف الأطفال، و كذا العقاب فيه.

الفرع الأول: الآليات القانونية في التجريم و العقاب لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و سنفصل فيها كالتالي:

أولا: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال

من الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه جرم فعل الخطف، من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات، و ذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم و لم تخفض من مستوى الجريمة و مدى انتشارها، ما دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات و هي المادة 293 مكرر 1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، و منه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة و كيفها على أنها جنحة، و لكن عندما استفحلت هذه الجريمة و أصبحت تهدد استقرار المجتمع، استحدث المشرع مادة شملت الطرق الوحشية و كيفت على أنها جناية، قصد تحقيق الغاية من التجريم و الحد من انتشارها.

ثانيا: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري العقاب كآلية قانونية لمكافحة اختطاف الأطفال، حيث حدد عقوبة القيام بجنحة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، و هذه العقوبة مناسبة و تؤدي الغرض منها ألا و هو تحقيق الردع العام و الخاص. كما حدد عقوبة القيام بجناية خطف الأطفال بعنف و شدد في عقوبتها إلى عقوبة تصل حد الاعدام.

فالمشرع الجزائري اختار العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، و التطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، و لكن بالرجوع لنص المادة 2/326 من قانون العقوبات، أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و اشترط المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المخطوف، و ترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.[1]

و منه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، و حتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، و لكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها و هذا ما يتضح في المادة 2/326، بوجوب رفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، و الولي يكون أبوها أو أحد أقاربها و في حالة غيابهم يكون القاضي هو ولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، و عندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف

[1] فريدة مرزوقي: مرجع سابق، ص 73.

قاصر، و الجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج و النيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل.

المطلب الثاني: دور المؤسسات و الهيئات المدنية و الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و يتجلى دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد جريمة اختطاف الأطفال، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصالها و التخفيف ون حد انتشارها للوقاية منها، و يتحقق كل هذا من خلال توعية الهيئات و المؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن أهم المؤسسات غير الحكومية و غير التابعة للدولة، كونها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، و كذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع.

أولا: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية تسهم في الوقاية من الجريمة، و بقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها و حمايتهم من الانحراف، و إصلاح اعوجاجهم. فالأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي، فدورها مهم في حماية أفرادها، من الأمراض الاجتماعية، باعتبارها البوتقة التي تنصهر فيها شخصيات أفرادها، وتكتسب فيها القيم و العادات و التقاليد الحميدة، و حب الوطن و الانتماء إليه، حيث ثبت علميًا أن التفكك الأسري يعطي الفرصة للأبناء للخروج على المألوف و على السلوك المجتمعي القويم.

آما دور الأسرة في توعية أبنائها لا يمكن إنكاره في بناء أخلاقياتهم و توجيه سلوكياتهم توجيهًا يتفق مع مبادئ المجتمع، و تحمل المسئولية و تبعاتها، وذلك من مرحلة التنشئة إلى مرحلة النضج فالرجولة، و لكل مرحلة سنية خصائصها و ملامحها التربوية الخاصة، فالمنزل هو المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الحدث على يد رب الأسرة علومه ومعارفه الأولية، و

الطفل الذي يربى في جو يسوده الود و التفاهم و الثقة و المحبة و التقدير و التوازن بين التقييد و التحرر يصبح من الأصحاء و الأسوياء.[1]

ثانيا: دور الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب المؤسسات التعليمية دورًا بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، و إذا اجتمع للمرء العلم و الالتزام الديني صح سلواه و ظهرت دوافعه و نوازعه الصالحة.آما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبيًا على الفرد في حياته، و هو وإن لم يكن سببًا مباشرًا و دافعًا لارتكاب الجريمة، إلا أن الظروف المعيشية غير الملائمة تضع الفرد في حالة اقتصادية فقيرة، و بيئة غير متعلمة مما يهيئ له الظروف المناسبة لاختلاط فاسد أو رفقة سيئة، و هذا يشكل البداية لتكوين السلوك الجانح. إننا في مرحلة بناء و تطوير و إصلاحات اقتصادية تصيبها الجريمة بالضرر، إما تؤدي إلى إحباط المستثمرين الأجانب و تصيبهم بالتخوف و عدم الاستقرار، و لهذا فإن المؤسسات التعليمية مطالبة بأن تحمي الشباب من الوقوع في براثن الجريمة، و أن تنهض بدورها الأساسي في تعليم المهارات، و توصيل المعرة، و تفسير التراث و التقاليد التي يريد المجتمع نقلها من جيل إلى جيل، و بلورة القدرة على التكيف و التوافق و التعبير الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: دور الهيئات و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

للمؤسسات الحكومية التابعة للدولة دور مهم في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، و من هذه المؤسسات نذكر كالتالي:

أولا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار ان المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، و يتلقى فيه مبادئ علمية و قيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه و تهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 2011/04/30، http://www.polivemc.gpv.bh، ص 8-9.

[2] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان: مرجع سابق، ص 10-11.

الطفل مواطنا صالحا و يحترم القانون، و المدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج اطار الرعاية و التوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.[1]

و لأن الطفل يقضي معظم وقته في المدرسة، فإن هذه الأخيرة لا يقل دورها أهمية عن دور الأسرة، إذ يجب أن يكون دورها مكملا في التوجيه و التوعية و التحسيس بخطورة كل الآفات الاجتماعية و ما ينتج عنها من سلبيات على الفرد و المجتمع على حد سواء، كما يستوجب على المعلمين و المدرسين إعطاء نصائح للتلاميذ بغية عدم الوقوع بين أيدي المجرمين.

ثانيا: دور الشرطة و الإعلام لمكافحة اختطاف الأطفال

الشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، و مهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن و الأمان للمواطنين، و يثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع و سرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، و من الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، و كذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف و الاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، و كذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، و مراقبتهم بناء على أمارات و استدلالات سائغة، و على الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم.[2]

و منه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال الاعتماد على سبل الوقاية منها، و في حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا و إيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة.

---

[1] احمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 152.

[2] احمد عبد اللطيف الفقي: مرجع سابق، ص 132.

و كثيرا ما يكون لوسائل الإعلام الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم و ما يترتب عليها من آثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، و لوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة و تحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلا بد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم و إرشاد الأشخاص عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات و البرامج الإذاعية و التلفزيونية و الصحف و البرامج الحوارية، و بالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، و أيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية و محو الإرادة السلبية في القيام بجريمة اختطاف الأطفال و السعي لتحقيقها، و يتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة و التلفزيون، كذلك لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة و دراستها و الوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي و متزن القيام بمثل هذا الفعل، و لذلك يجب عمل حلقات نقاش و ورش عمل حولها و كذا ندوات و مؤتمرات، و توجيه وسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك و الأخلاق، و الدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون إليها.[1]

و من هذا نخلص إلى أنه يتعين على وسائل الإعلام أن تلعب دورها الإيجابي في هذا المنحى، بعدم تضخيم الأحداث و التأكد من الأخبار قبل نشرها و تقديم الحلول للمشاكل عن طريق البرامج التوعوية التي من شأنها أن تقي المجتمع من وقوع الحوادث.

[1] بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 130-131.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال و ما يرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير، تبين لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تُحدث تأثيرا بالغًا على الطفل و المجتمع و الدولة.

و من خلال دراسة جريمة الاختطاف توصلنا إلى تحديد تعريف هذه الجريمة و تبيان خطرها و أثارها الضارة التي تلحق بالأفراد و المجتمعات و الدولة مما يستلزم ضرورة الّتشديد في معاقبة الجناة، كما يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية و جنحة، و للإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد التعذيب و الابتزاز بالقتل أو رغبة جنسية، أو الحصول على فدية، و لذا تتحتم علينا ضرورة إيجاد وسائل الوقاية و الحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها، و هذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات في الدول (الأمن، القضاء، الإعلام و غيرها) لمحاربة هذه الجريمة و القضاء عليها و الحزم في الّتعامل مع المجرمين و تطبيق العقوبات عليهم.

و في نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب، و تطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات و الأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة و علاج بعض المظاهر السلبية المتعلقة بها نبينها على النحو التالي:

أولا: النتائج

و قد توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

- ✓ أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.
- ✓ أن موضوع جريمة اختطاف الأطفال هو طفل قاصر دون سن الثماني عشرة سنة.

- ✓ جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية حسب التعديل الجديد 14-01 و استحداث المادة 293 مكرر 1 و ذلك عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف و القوة، و بالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.
- ✓ لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية و ذلك في الآجال المنصوص عليها.
- ✓ لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة و المؤسسات مهما كان نوعها.

ثانيا: التوصيات

و في نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة و الحد منها:

- ➢ الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية و النفسية.
- ➢ المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها و تنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، و إعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.
- ➢ على المشرع الجزائري تشديد العقوبة و جعلها ظرفا مشددا إذا كان المجرم من أصول الضحية أو من أقربائه أو نسبائه، إن لم نقل أخاه أو أباه أو ابن أو عم أو خال الضحية لأ ن هذه القرابة فيها من أواصر الصلة الوثيقة ما ينتفي بها الشك و الّتي من المستبعد حدوث مثل هذا الاعتداء، وهذا ما يسهل اقتراف الجريمة من دون الحاجة إلى استخدام وسائل التهديد بالسلاح أو بغيره، و لا حاجة لاستدراج الضحية و الغرض من تشديد العقوبة ردع كل من

تسول له نفسه الاستهانة بالقيم و الأخلاق الواجب مراعاتها في الأصول الاجتماعية و حمايتها من كل اعتداء.

- وجب على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الاختطاف و عدم الخلط بين هذه الجريمة و بين ما يشتبه بها من الجرائم و الجدية في تطبيق الأحكام الشرعية و القانونية.

- نوصي القائمين على الإعلام و الثقافة و الّتربية أن يقوموا بالّتوعية و الّتعريف بمخاطر هذه الجريمة و آثارها وأضرارها على الأفراد والمجتمعات و الدولة، و عقوبة الجناة فيها حتى يتم محاربة الجريمة و معرفة سبل الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

هذه هي أهم الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع و ذلك بالقدر المستطاع، و أن تفتح هذه الدراسة مجالا لدراسات أخرى في المستقبل، لكون أن هذا الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي الأطفال القصر.

مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف.....

المبحث الاول : مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....

المطلب الاول : تعريف جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : التعريف اللغوي لاختطاف الاطفال.....

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لاختطاف الاطفال.....

المطلب الثاني : تمييز جريمة اختطاف الاطفال عما يشبهها من جرائم.....

الفرع الاول : جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.....

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.....

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.....

المطلب الثالث : اسباب انتشار جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الثاني : العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثالث : الانحلال الاخلاقي و الديني كسبب لانتشار جريمة اختطاف الاطفال ...

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الاطفال .....

المطلب الاول: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة.....

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الجسيمة.....

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة جسيمة.....

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف جريمة مركبة.....

الفرع الاول: مفهوم الجريمة المركبة .....

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة مركبة .....

المطلب الثالث: جريمة الاختطاف جريمة ضرر .....

الفرع الاول: مفهوم الجريمة الضارة.....

الفرع الثاني: الاختطاف جريمة ضرر .....

المبحث الثالث : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الاول : جريمة احتجاز الاشخاص و ارتباطها بجريمة الاختطاف .....

الفرع الاول : ماهية جريمة احتجاز الاشخاص.....

الفرع الثاني : ارتباط جريمة احتجاز الاطفال بجريمة الاختطاف.....

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب و ارتباطها بجريمة الاختطاف.....

الفرع الاول : ماهية جريمة الاغتصاب.....

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف.....

المطلب الثالث : جريمة الايذاء الجسدي و ارتباطها بجريمة الاختطاف.....

الفرع الاول : ماهية جريمة الايذاء الجسدي.....

الفرع الثاني : ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف .....

المطلب الرابع: جريمة الابتزاز و القتل و ارتباطها بجريمة الاختطاف.....

الفرع الاول : ماهية جريمة الابتزاز و جريمة القتل.....

الفرع الثاني: ارتباط جرائم الابتزاز و القتل بجريمة الاختطاف .....

الفصل الثاني : أركان جريمة اختطاف الاطفال.....

المبحث الاول : الركن المفترض في جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الاول : الانسان حي .....

الفرع الاول: مفهوم الانسان الحي .....

الفرع الثاني: الخطف يقع على انسان حي.....

المطلب الثاني : صفة المجني عليه في جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول: اختطاف انثى قاصر .....

الفرع الثاني: اختطاف طفل قاصر .....

المبحث الثاني : الركن المادي في جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الاول : عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : فعل الخطف في جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الاطفال .....

المطلب الثاني : احكام التحضير و الشروع في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الاول : التحضير في جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الثاني : الشروع في جريمة اختطاف الاطفال.....

المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الاول : القصد الجنائي في جرائم اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : العلم في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثاني : الارادة في جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الثاني : الباعث في جريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول: ماهية الباعث و علاقته بالقصد الجنائي في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثاني: انواع البواعث على ارتكاب جريمة اختطاف الاطفال و دورها .....

الفصل الثالث : عقوبة و مكافحة جريمة اختطاف الاطفال.....

المبحث الاول : عقوبة جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الاول : عقوبة الفاعل الاصلي لجريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : عقوبة الفاعل في الظروف العادية.....

الفرع الثاني : عقوبة الفاعل في الظروف المشددة.....

المطلب الثاني : عقوبة المساهم و الشريك في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الاول: مساواة الشريك و المساهم في جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثاني: حالات التخفيف من العقوبة في جريمة اختطاف الاطفال.....

المبحث الثاني : مكافحة جريمة اختطاف الاطفال .....

المطلب الاول : الاليات القانونية في التجريم و العقاب لجريمة اختطاف الاطفال.....

الفرع الاول : التجريم كآلية قانونية في التجريم و العقاب لجريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الاطفال.....

المطلب الثاني : دور المؤسسات و الهيئات المدنية و الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الاول : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال .....

الفرع الثاني : دور الهيئات و المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال

خاتمة.....

قائمة المصادر و المراجع.....

الفهرس.....

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

المعاجم:

1/ أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001.

2/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ، بيروت، 1997.

3/ المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998.

4/ المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.

القوانين و الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن بقانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

الكتب المتخصصة:

1/ عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

2/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف،المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

3/ عكيك عنتر: جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

الكتب العامة:

1/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006.

3/ أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

4/ بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

5/ جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاسكندرية، دار الجامعية، الجزء 1، دون سنة.

6/ طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7/ عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1962.

8/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، الطيعة الرابعة، 2013.

9/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

10/ محمد سليمان مليجي: جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

11/ محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2002.

12/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13/ محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

14/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977.

15/ نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

16/ نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

الرسائل و الأطروحات:

1/ بشيشي سمية: جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2/ بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2011.

3/ بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري، ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

4/ فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

5/ فريدة مرزوقي: جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011.

6/ وزاني أمنة: جريمة اختطاف الأطفال و اليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور،2011/04/30، http://www.polivemc.gpv.bh.

مقدمة:

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم قد تفاقمت بشكل خطيرة، تمس قيم المجتمع و أخلاقه، خصوصا تلك التي تتعلق باختطاف الأطفال، و هذه الظاهرة الإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة و دخيلة على مجتمعنا، إلا أنها قديمة قدم البشرية، و التي كانت محل اهتمام كبير لدى العلماء و الباحثين المعاصرين، و هي من الجرائم الشنيعة التي تهدر استقرار و أمن المجتمع، لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية و الجسمية التامة، و يكونون عرضة سهلة للاختطاف من قبل الخاطفين، فيأخذونهم خفية مستخدمين كل وسائل التهديد المادية و المعنوية، بما في ذلك الإكراه و الحيلة و الاستدراج، لتحقيق أغراضهم التي قد نهت كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية عنها و عاقبت عليها، و أغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، و جعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب و قدر الجريمة المقترفة، فقد تزهق أرواحهم البريئة التي لا ذنب لها، و تمارس عليهم اعتداءات جنسية غير أخلاقية تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي و قيم المجتمع و أعرافه، كما تترك فيهم آثار نفسية معقدة، خصوصا حالة الوالدين النفسية بسبب اختفاء فلذات أكبادهم، و يعدّ هذا تحديا صارخا لحرية الأطفال و براءتهم.

أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة استفحلت و تفشت بشكل كبير و رهيب و ملفت للانتباه في الآونة الأخيرة ، ما جعلها موضوع الساعة و الشغل الشاغل خاصة لأولياء و أهالي الأطفال، و هو ما أكسبها أهمية بالغة على كافة الأصعدة، و ذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال و ما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، و أيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع و الخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن و الاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال و السلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار و نزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، و إخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف إلى تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي و النفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا و بشكل لافت.

أسباب اختيار الموضوع:

- اتصال موضوع هذا البحث بأضعف حلقة في المجتمع ألا و هو الطفل.

- قلة الأبحاث في هذا الموضوع.

- ظهور جرائم اختطاف الأطفال بشكل كبير و التي يعنى هذا البحث بدراستها في المجتمع الجزائري و تأثيرها على الأمن و الاستقرار في المجتمع.

- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف و المصاحبة لها وتأثيرها على الطفل و الأسرة و المجتمع و من بينها جريمة الاحتجاز و جريمة الإخفاء و جريمة الاغتصاب و جريمة الإيذاء و جريمة الابتزاز.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية رئيسية هي: هل أن معالجة المشرع لهذه الجريمة كانت كافية لردع مرتكبيها؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الاشكاليات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الجرائم المشابهة لهته الجريمة و ما هي الجرائم المرتبطة بها؟
- ما أركان جريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الآليات الممكن اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها.

- هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

– تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، و هل لذلك أثر على المعالجة القانونية.

– و يبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة و السعي للحد منها و مكافحتها.

صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات و المؤلفات و البحوث المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال.
- حداثة التعديل الأخير 14- 01 قانون العقوبات و خاصة فيما يتعلق بالمادة 293 مكرر 1 و عدم وجود شروحات لها.
- ارتباط الجريمة بعدة جرائم مصاحبة لها أو تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم لتبيان ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، و وصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة.

و كذا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

خطة الدراسة:

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية و الاشكاليات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول.

خصصنا في الفصل الأول كل الجوانب المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من مفهوم وطبيعة القانونية و كذا الجرائم المرتبطة بها.

أما في الفصل الثاني فسنحدد فيه أركان جريمة اختطاف الأطفال.

و أخيرا في الفصل الثالث سنقوم بإبراز العقوبة المقررة قانونا و أهم الآليات الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.